مفترشا فيه وسيأتي بيانه لانه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش
فيه اولى وروي عن الشافعي انه يجلس على عقبيه ويكون صدور
قدميه على الارض وهذا نوع من الاقعاء وتقدم انه مستحب هنا
والافتراش افضل منه واضعا يديه اي كفيه على فخذيه قريبا
من ركبتيه بحيث تسامت رؤسها الركبة للاتباع ولا يضر تفاوت
اي في اصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع على الركبتين
والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وان هذه الهيئة اقرب الى
التواضع وعلم من ذكر الواوات كلا سنة مستقلة وينشر اصابعه
مضمومة الى القبلة اخذا من الروضة كما في السجود قائلا رب
اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني للاتباع روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه
وقال المتولي يستحب للمنفرد اي وامام من مر ان يزيد على
ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا
ولا شقيا وارفعني وارحمني من زيادته على المحرر واسقطه
من الروضة ذكر ارحمني وزاد في الاحياء بعد قوله وعافني
واعف عني وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم يسجد السجدة الثانية
كالاولى في اقلها واكملها وانما شرع تكرار السجود دون غيره
لانه ابلغ في التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى
بنهاية الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على
استخلاصه اياه ولان الشارع لما امر بالدعاء فيه واخبر بانه
حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا لله على اجابتنا لما طلبناه
كما هو المعتاد فيمن سال ملكا شيئا فاجابه ولانه لما عرج به
صلى الله عليه وسلم الى السما فمن كان من الملائكة قائما سلم عليه
كذلك ثم سجد واشكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم

ومن

ومن كان راكعا رفع راسه من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا
لله تعالى على رؤيته فلم يرد الله ان يكون للملائكة حال الا وجعل
لهذه الامة حالا مثل حالهم ولان فيه اشارة الى انه خلق من
الارض وسيعود اليها والمشهور سن جلسة خفيفة للاستراحة
بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها بعد سجوده
لغير تلاوة وقبل قيام بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع رواه
البخاري والترمذي عن ابي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة
واما خبر كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود استوى قائما
فغريب او محمول على بيان الجواز والثاني لا تسن لخبر وائل بن حجر بعضهم لها
الاتي ولا يضر تخلف المأموم لاجلها لانه يسير بل اتيانه بها حينئذ
سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره وبه
فارق ما لو تخلف للتشهد الاول نعم لو كان بطيء النهضة والامام
سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تاخر حرم
كما بحثه الاذرعي والاوجه خلافه ولا تسن للقاعد كما افهمه
قوله يقوم عنها ويظهر سنها في محل التشهد الاول عند تركه
وفي غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد ويكره
تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة ويؤخذ منه عدم
بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
قال وهو المراد بما في المجموع وغيره انها بقدر ما بين السجدتين
اذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم يكن في صلاة الفرض
الاحرام ولقوله بعد وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح
فانه يخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد
الاول اي فلا يبطل عمدها الصلاة وانما ابطلها تعمد تطويل
الركن القصير لانه تغيير لموضوع جزءها الحقيقي الذي
تنتفي ماهيتها بانتفائه فاشبه نقص الاركان الطويلة
بنقصان بعضها ولانه يخل بالموالاة ولان محله لا يتميز كونه
عبادة عن العادة فطلب فيه ذكر ليتميز كما في القراءة بخلاف
الركوع والسجود انتهى وافتى البلقيني ببطلانها به ودعوى